ببنصف بالطلاق قبل الوطء قلت هذا البيس بقياس وانما
يجوز بالنص والنص انما ورد في المسمى دون غيره **وكان
المهر مقدرا شرعا غير مفوض الى العقد** عندنا وقال الشافعي
تقديره مفوض الى راي العاقدين كما كان البدل مفوضا الى
رايهما في البيع والاجارة **عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا
تحل له ان تبتغوا باموالكم** لما فرغ من المسائل ذكر الادلة
عقيبها على صنعة اللف والنشر فقوله فان طلقها متعلق
بقوله صح وقد مر بيانه وقوله ان تبتغوا متعلق بقوله
وجب يعني بين لكم ما حل وما حرم ارادة ان تبتغوا النسا
بالمهور فيكون ان تبتغوا مفعولا له ويجوز ان يكون بدلا مما
وراء ذلك والابتغاء هو الطلب بالعقد لا بالاجارة والمتعة
لقوله تعالى محصنين غير مسافحين والمراد منه العقد الصحيح اذ
لا يجب المهر بنفس العقد الفاسد اجماعا بل يتراخى الى الوطء
فيجب المال عند العقد عملا بالبا الموضوع للالصاق فان
قلت المفهوم من الاية ان العقد المشروع هو الملصق
بالمال فيلزم ان لا يكون العقد الذي نفي فيه المهر مشروعا
وقد حكمتم بصحة ذلك قلت لا نسلم اللزوم لان المهر
لا ينتفي بنفيه فيكون المال ثابتا عند العقد سواء سماه
او نفاه فمن اخر وجوب المهر الى الوطء فقد خالف النص
وبطل مذهبه فان قلت في الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال زوجتكها بما معك من القران فعلم ان المهر ليس
بمقدر بالمال قلت هذا خبر الواحد وهو غير مقبول فلا
يعارض الكتاب ويحمل البا للسببية لا للمعاوضة **قد
علمنا ما فرضنا عليهم** هذا متعلق بقوله وكان المهر وجه
التمسك ان الفرض خاص موضوع لمعنى التقدير فيجب ان

يكون

الاية في تعيين القدر اي مجمل فلحقه البيان بقوله لا مهر اقل من عشرة دراهم واما ... منه مقدار ...

يكون المهر مقدرا شرعا فلان الكناية في قوله فرضنا
لذات المتكلم فدل ذلك على ان متولي التقدير هو الشارع
فمن لم يجعل المهر مقدرا شرعا كان مبطلا للنص لا عاملا به
اعترض عليه بانا لا نسلم ان الفرض خاص في التقدير بل هو
مشترك لانه يجيء بمعنى القطع يقال فرض الخياط الثوب
وبمعنى البيان كما في قوله تعالى سورة انزلناها وفرضناها
اي بيناها وبمعنى الايجاب بل في الاية حمله على الايجاب اولى
بقرينة قوله عليهم لانه يقال اوجب عليه ولا يقال قدر
عليه وبقرينة قوله وما ملكت ايمانهم فان نفقة
الاماء وكسوتهن واجبة عليهم ومعنى التقدير لا يستقيم في
حقهن لانه لم يقدر على الموالي للاماء شيء ويمكن ان يجاب
عنه بان الفرض حقيقة في معنى التقدير لانه غالب الاستعمال
فيه لا سيما في الشرع يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها
وسميت الفرائض فرائض لكونها سهاما مقدرة واذا
ثبت انه حقيقة فيه ثبت انه مجاز في المعاني الباقية لان
اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز فالحمل على المجاز اولى
لان قرينة واحدة في المجاز كافية وفي المشترك يحتاج لارادة
كل معنى من معانيه الى قرينة ولا نسلم ان قوله وما ملكت
ايمانهم قرينة على انه بمعنى الايجاب لان الواو بمثابة تكرار
الفعل كانه قال قد علمنا ما فرضنا عليهم وفيما ملكت ايمانهم
فيكون الفرض المقدر النائب عنه الواو بمعنى الايجاب والمذكور
بمعنى التقدير كما في قوله تعالى ولله يسجد من في السموات
ومن في الارض الى قوله وكثير من الناس لان معنى السجود
المذكور الخضوع ومعنى المقدر في كثير من الناس وضع
الجبهة وهذا حقيقة وذاك مجاز قاله الشراح وفيه بحث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)